[377] سقاه الله من سم الاساود (2) ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذي به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها في النار، وبايعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها، ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب منها وإن مات قبل أن يتوب كان حقا على الله أن يسقيه لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم، ثم قال (3): ألا وإن الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، ألا وكل مسكر حرام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة (4). 35 - باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر.

(32168) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الديلم (1)، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه قال (2): ليس بشئ. (32169) 2 - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

---

(2) في المصدر: الافاعي. (3) في المصدر زيادة: رسول الله (صلى الله عليه وآله). (4) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 وفي الابواب 5 و 55 و 56 و 57 من أبواب ما يكتسب به. الباب 35 فيه حديثان.

1 - التهذيب 9: 115 / 498. (1) وفي نسخة: ابن الديلم (هامش المصححة الثانية). (2) في المصدر: فقال. 2 - التهذيب 9: 116 / 502. (*)